

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٥

المعدل بموجب

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٢

موجّه إلى مفوضي المراقبة

إعلام «الهيئة» رقم ٥

بالإستناد إلى نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ لاسيما المادة ١٣ منه،

يطلب من مفوضي المراقبة المعيّنين لدى المصارف والمؤسسات المالية إرسال التقرير السنوي الذي يعدّونه عملاً بأحكام المادة ١٣ من النظام المذكور أعلاه إلى الجهات المعنية في مهلة أقصاها نهاية شهر آذار التالي للسنة التي جرت المراقبة خلالها، على أن يتضمن:

١. توصياتهم بخصوص تفعيل أعمال الرقابة وتقييمهم لإجراءات الضبط الداخلي المتبعة لمكافحة تبييض الأموال.
٢. الإشارة صراحة إلى ما يفيد أنهم تحققوا على مسؤوليتهم، على الأقل، من الأمور الواردة في الملحق المرفق بهذا الإعلام وذلك بعد التدقيق الذي يجرونه على العينات اللازمة.

بيروت، في ٢٩ نيسان ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رئيس هيئة التحقيق الخاصة

رياض توفيق سلامه

إعلام «الهيئة» رقم ١٢

بالإستناد إلى نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ لاسيما المادة ١٣ منه، وبالإشارة إلى إعلام «هيئة التحقيق الخاصة» رقم ٥ تاريخ ٢٩ نيسان ٢٠٠٤ الموجّه إلى مفوضي المراقبة، وبنا على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١١، يستبدل الملحق المرفق بإعلام «الهيئة» رقم ٥ المشار إليه أعلاه بالملحق المرفق بهذا الإعلام.

بيروت، في ٢٧ أيار ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رئيس هيئة التحقيق الخاصة

رياض توفيق سلامه

ملحق لإعلام «هيئة التحقيق الخاصة» رقم ٥

أولاً: قيام أو عدم قيام المصارف أو المؤسسات المالية بـ:

١. التأكد، عند إقامة علاقات مع مصرف مرسل خارجي، من أنه ليس مصرفاً صورياً وأن له وجوداً فعلياً وذلك استناداً إلى وثائق ثبوتية تستحصل عليها، بالإضافة إلى كونه لا يتعامل مع مصارف سورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. اعتماد نموذج معرفة العملاء (KYC Form) على أن يتضمن كحد أدنى المعلومات الأساسية الواجب توفرها عن العملاء والمطلوبة بموجب إعلام «هيئة التحقيق الخاصة» رقم ٤ المعدل والتحقق من هوية العملاء الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين ووكلائهم والإستحصال من الأشخاص الطبيعيين على المستندات

- المتعلقة بهوياتهم ومن الأشخاص المعنويين على مستندات مصادقاً عليها وفقاً للأصول عن النظام الأساسي وشهادة التسجيل وهيكلية الملكية ولائحة تبين كيفية توزيع الأسهم أو الحصص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) ولائحة المفوضين بالتوقيع بالإضافة إلى صورة عن هوية الممثل القانوني والمديرين والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تخولهم السيطرة الفعلية على إدارة الشركة، بالإضافة إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة على الوكيل غير المهني.
٣. إعادة التحقق دورياً من هوية العملاء أو إعادة تحديد صاحب الحق الإقتصادي بمن فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى إعداد خطط عمل محددة التاريخ لتنفيذ هذه الموجبات.
٤. اعتماد استمارة خاصة لتحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي ومصدر الأموال وفقاً لما جاء في المادتين ٤ و ٧ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعميمها على الفروع ليصار إلى استعمالها عند الشك بهوية صاحب الحق الإقتصادي أو مصدر الأموال.
٥. الاحتفاظ بمعلومات عن العميل، لاسيما إسمه الكامل وعنوان مكان إقامته ومهنته، وعن وضعه المالي، وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وعن جميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية.
٦. إنشاء اللجنة المختصة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مهامها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١١ من النظام المذكور، على أن يثبت مفوض المراقبة من قيامها بهذه المهام.
٧. إنشاء «وحدة التحقق» المشار إليها في البند (٢) من المادة ١٠ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مهامها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١١ من النظام المذكور، على أن يثبت مفوض المراقبة بعد الإطلاع على التقارير التي تعدها هذه الوحدة من قيامها بهذه المهام.
٨. تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعّة تتضمن كحد أدنى الأسماء التي جرى تعميمها من قبل «هيئة التحقيق الخاصة» وأسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها والمبلغ عنها من المصرف أو المؤسسة المالية وتحديث هذه المركزية بصورة مستمرة.
٩. اعتماد سجل خاص أو برنامج معلوماتي يبين أسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحريك حسابات بموجب وكالة.
١٠. اعتماد برامج معلوماتية متخصصة تتيح استخلاص تقارير دورية لمراقبة حسابات الزبائن والعمليات التي تنطبق عليها، على سبيل الذكر لا الحصر، المؤشرات المنصوص عنها في المادة ٨ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
١١. تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات في كل من فروع المصرف أو المؤسسة المالية وقيامه بمهامه لاسيما لجهة مراقبة العمليات النقدية والتداول وأية عمليات أخرى.
١٢. إبلاغ حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ «هيئة التحقيق الخاصة» بالعمليات المشكوك بأنها تنطوي على تبييض أموال أو تمويل إرهاب.
١٣. تدريب الموظفين والمسؤولين المعنيين بشكل مستمر وإشراكهم في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات بغية إطلاعهم بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
١٤. إعداد دليل إجراءات يتضمن الموجبات المنصوص عنها في نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أن يراعي الدليل هيكلية المصرف أو المؤسسة المالية والأقسام الموجودة فيه أو فيها وتعميمه على الموظفين والفروع لاعتماده.
١٥. إستلام الإشعار المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ٧ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
١٦. اعتماد مقاربة مبنية على المخاطر (Approach Risk Based) لتصنيف العملاء والعمليات وفق درجات المخاطر ووضع تدابير وإجراءات للمراقبة تركز على المخاطر (Risk Based Control)، كما نصت عليه المادة ٩ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيًا:

قيام كل من مدير التدقيق الداخلي والمسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع والمسؤول عن قسم التحاويل وقسم الشيكات وأمناء الصناديق ومدير الفرع في المصرف أو المؤسسة المالية بمهامهم المنصوص عنها في المادة ١١ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثًا:

ما إذا كانت موافقة مدير فرع المصرف أو المؤسسة المالية على إعفاء بعض العملاء من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) وتحديد سقف لهذه الإعفاءات قد تمًا بالإستناد إلى معايير تبرر هذه الإعفاءات والسقوف والتأكد من تعبئة هذه الاستمارة للعملاء غير المعفيين من هذا الإجراء.

رابعًا:

الأمر الأساسية غير الواردة في دليل الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (١) من المادة ١١ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو المتناقضة معه.